

مكافحة العنف المرتكب بمناسبة التظاهرات الرياضية على ضوء القانونين الدولي والوطني

ذ. حسن فرحان

قاض موضوع رهن إشارة

رئاسة النيابة العامة

توطئة :

إذا كانت التظاهرات الرياضية تشكل عامل أساسي لتطوير الرياضة واستقطاب الممارسين خصوصاً من فئة الشباب والأطفال، فإن حوادث العنف التي ترتكب بمناسبةها أصبحت تشكل عقبة في سبيل جعل قطاع الرياضة جسر لتحقيق التنمية الاقتصادية والبشرية، بعد أن أصبحت أعمال العنف تتجاوز التجهيزات والمنشآت الرياضية إلى إلحاق خسائر في الأرواح والممتلكات العامة والخاصة خارج الملاعب، والذي ترتكبه في غالب فئة من الجماهير التي ينشط بعضها في تنظيمات لمحي الفرق الرياضية، مما يعطي صورة مشينة عن الممارسة الرياضية ويزيغ بالفرجة الرياضية عن أهدافها النبيلة وهو ما نبه إليه جلالة الملك محمد السادس في رسالته السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة بتاريخ 24 أكتوبر 2018 بالصخيرات والتي جاء فيها " إذا كان من الصعب سد كل الثغرات التي يعاني منها، مع كامل الأسف قطاع الرياضة ببلادنا أمام تعدد الأسبقيات فإن التصدي لبعض المشاكل يتطلب الحزم في التعامل معها، خاصة وأنها أصبحت تكتسي طابعاً استعجالياً. فالشعور بالاحباط وخيبة الأمل الذي تولده الإخفاقات المتتالية للفرق الوطنية لا يمكن أن يبرر ما تشهده الفضاءات الرياضية، أحياناً من استفحال عدد من

المظاهر المشينة المرفوضة أخلاقيا وقانونيا وأعمال العنف والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة".

ومهما تعاظمت أو قلة الأضرار الناتجة عن العنف والتخريب المرتكب بمناسبة التظاهرات الرياضية، فإن ذلك لن يحجب النظر عن ما تسببه مظاهر العنف من إساءة لصورة بلدنا ولإلتزامات بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما أن ممارسة الرياضة في بيئة آمنة بات يشكل موضوع عدة مواثيق⁹⁹ وتوصيات صادرة عن المنظمات المهتمة بحقوق الإنسان، والتي توصي الدول بكفالة ضمانات ثابتة ضد العنف في الرياضة وتشويه سمعة الرياضة¹⁰⁰. خاصة بعد أن أصبحت الرياضة من منظور هيئات الأمم المتحدة آلية لتعزيز باقي حقوق الإنسان، ووسيلة لتحقيق المساواة والقضاء على التمييز.

ومنها أصبح كل فعل من شأنه الحرمان من التمتع بالرياضة كما هو الشأن بالنسبة لأحداث الشغب المرتكبة بمناسبة التظاهرات الرياضية هو استهداف بشكل غير مباشر لحق من حقوق الإنسان يستدعي من الدول التصدي له تفعيلا لإلتزاماتها الدولية في هذا الإطار.

والمغرب كغيره من بلدان المعمور التي لم تسلم من هذه الآفة بدل عدة مجهودات لتطويقها أبرزها على مستوى إصدار تشريعات لتصدي للعنف المرتكب خلال أو بمناسبة التظاهرات الرياضية ولتنظيم مجال التربية البدنية والرياضة، بما يتناسب مع المعايير الدولية التي حددتها المواثيق الأممية والاتفاقيات التي وقع عليها المغرب في هذا الشأن¹⁰¹.

- نذكر منها الميثاق الدولي للتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة سنة 1978⁹⁹

100 - أنظر في هذا الشأن التقرير النهائي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثلاثون.

101 - كالاتفاقية الأوربية الموقعة في بستراسبوغ في 19 أغسطس 1985 حول أعمال الشغب خلال التظاهرات الرياضية وخاصة مباريات كرة القدم والتي انضم إليها المغرب في 17 يناير 2013 .

وإذا كانت أغلب الكتابات في موضوع العنف المرتكب بمناسبة التظاهرات الرياضية، قد حاولت مقارنة الموضوع من زاوية التشريع الوطني، بالتركيز على القانون رقم 09.09 المتعلق بمكافحة العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها، فإننا سأحاول في هذا المقال ملامسة البعد الدولي لهذه الظاهرة من خلال التطرق لأبرز المرجعيات الدولية التي اهتمت بالموضوع بالتركيز على ما تضمنته الوثائق الصادرة عنها لنتناول بعدها أبرز القوانين الوطنية التي عالجت هذا النوع من العنف ونقيس من خلال ذلك مدى تجاوبها مع المعايير الدولية في هذا الشأن، وذلك وفق التقسيم التالي :

المحور الأول : مكافحة العنف المرتكب بمناسبة التظاهرات الرياضية على ضوء القانون الدولي.

المحور الثاني : مكافحة العنف المرتكب بمناسبة التظاهرات الرياضية على ضوء القانون الوطني.

المحور الأول : مكافحة العنف المرتكب بمناسبة التظاهرات الرياضية على ضوء القانون الدولي.

الالتزام بمكافحة العنف المرتكب بمناسبة التظاهرات الرياضية، ينبثق من مرجعيات دولية متعددة أبرزها المواثيق والمقررات الصادرة عن الهيئات الأممية لحقوق الإنسان (أولا)، وكذا من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع (ثانيا).

أولا : حماية الحق في الرياضة على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

أصبحت الرياضة تشغل حيزا هاما من اهتمامات المجتمعات بالنظر لكونها تعد من أهم دعائم التنمية البشرية التي تستهدف تنمية قدرات الفرد الفكرية والجسمانية وتسهم في تحقيق رفاهيته، وقد شكلت الرياضة محور اهتمام الهيئات الأممية لحقوق الإنسان من منطلق الدور الذي تلعبه الرياضة في تعزيز حقوق الإنسان كالحق في الصحة والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية والقضاء على التمييز.

لذا أصبح الحق في ممارسة الرياضة موضوع العديد من المواثيق الدولية وتنطبق عليه باقي المواثيق الدولية النازمة لحقوق الإنسان مدام أن هذه الأخيرة تسعى إلى تكريس الحقوق التي تصون كرامة الإنسان وتحسن من ظروف عيشه وتنمي قدراته، وأن الرياضة تلعب دورا هاما في تعزيز حقوق الإنسان المختلفة و تساهم في تحقيق التقدم الاقتصادي والتنمية البشرية عبر توفير فرص الشغل وتعزيز السلام وقيم الاحترام التعايش.

ويمكن للرياضة أن تستخدم كأداة لتعزيز حقوق الإنسان الأخرى مثل التعليم والصحة والمساواة على أساس الجنس والعرق وحماية البيئة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك انطلاقا من القيم التي تقوم عليها.

ولما كان الحق في ممارسة الرياضة يتجدر في حقوق ومفاهيم أخرى لحقوق الانسان، كالحق في الصحة والحق في المشاركة في الحياة الثقافية والمساواة والتنمية، فإن ذلك يستوجب أن يضمن هذا الحق بالنسبة لجميع الفئات أطفالا وشبابا، مسنون، نساء، أغنياء، فقراء، معاقين، وأن يحى من أي انتهاكات ينتج عنها الحرمان أو الإنقاص من هذا الحق¹⁰².

كما أن الرياضة كباقي أنشطة الإنسان المختلفة، ينبغي تصورها وممارستها بموجب الأحكام العامة لحقوق الإنسان و بموجب المعايير الأممية لحقوق الإنسان التي تستمد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمواثيق الأممية النازمة لحقوق الإنسان سواء تم ذلك في إطار خاص أو على مستوى تظاهرات رياضية كبيرة أو صغيرة.

وبالرغم من كون نصوص الشرعية الدولية لحقوق الانسان¹⁰³ لا تتضمن نص خاص و صريحا حول الحق في ممارسة الرياضة، وما يستتبعه من ضرورة حماية هذا الحق والتصدي لأي مساس به ينتج عنه حرم الرياضيين والمتفرجين من التمتع به كما هو الشأن بالنسبة للعنف المرتكب في التظاهرات الرياضية، فإن ذلك لا ينفي الحماية الواجب ضمانها لممارسة الرياضة كنشاط يسهم في تعزيز حق الانسان في الصحة والسلامة الجسدية والمشاركة في الحياة الثقافية وباقي قائمة الحقوق التي تجد لها نواة مشتركة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الملحقين بهما، مما يجعل كل فعل أو سلوك من شأنه الحرمان من ممارسة الرياضة في ظروف آمنة كالعنف المرتكب بمناسبة

102- التقرير النهائي للجنة الاستثمارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن إمكانية استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها للصعيد العالمي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، ص 8
103- الشرعية الدولية لحقوق الانسان أو دستور أو النظام الأساسي للقانون الدولي لحقوق الانسان هو مصطلح يطلق على الحقوق التي يتضمنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والبروتوكولين الملحق بهما

التظاهرات الرياضية والذي يهدد سلامة المتبارين والجمهور على حد سواء هو مساس غير مباشر بحق من حقوق الانسان يستلزم من الدولة التصدي له وفاء بالتزاماتها بموجب المواثيق الأممية لحقوق الإنسان وعلى رأسها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان وباقي المواثيق ذات الصلة.

وقد حظي الحق في ممارسة الرياضة برعاية خاصة لدى هيئات الأمم المتحدة ، وفي مقدمتها هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، التي أقرت من خلال الميثاق الدولي للتربية و النشاط البدني والرياضة، الحق في الانتفاع بالرياضة كحق أساسي للجميع، بحيث يحث هذا الميثاق الدول على الالتزام بأن تجرى فعاليات الرياضة في بيئة مأمونة تحمي كرامة جميع المشاركين وحقوقهم وصحتهم.

كما ينص الميثاق الدولي للتربية و النشاط البدني والرياضة، على أن الممارسات والأحداث التي يشوبها قصور في الأمان أو تنطوي على مخاطر بصورة غير ملائمة تتعارض مع عنصر النزاهة والفوائد الممكن تحصينها من الرياضة، وتتطلب مواجهتها بصارمة، كما هو الشأن بالنسبة لأعمال العنف والتخريب الذي يرتكب خلال المنافسات الرياضية أو بمناسبة إقامتها من طرف الجمهور أو المشاركين، وفي هذا الصدد يؤكد الميثاق على أن ضمان السلامة وإدارة المخاطر يتطلب من جميع الأطراف المعنية أن تعمل على تخليص التربية البدنية وأشكال النشاط البدني والرياضة من الممارسات التي تحد من إمكانيات انتفاع المشاركين والمتفرجين ولاسيما النساء والأشخاص المعاقين من فوائد الرياضة.

كما يلزم الميثاق الدولي للتربية و النشاط البدني والرياضة حماية الرياضة من ضروب سوء التصرف فيها ويعتبر ممارسة العنف وتعاطي المنشطات تعرض الرياضة للخطر وتخل بوظائفها التربوية والانمائية، وبدورها في تعزيز الصحة¹⁰⁴.

ويعزز الالتزام الواقع على عاتق الدول بموجب المواثيق الدولية لحقوق الانسان في حماية الحق في الانتفاع بالرياضة السلوكيات الضارة به من قبل العنف المرتكب بمناسبة التظاهرات الرياضية، القرارات التوجيهية الأساسية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة في هذا الإطار مثل قرار الجمعية العامة عدد 5/58 الذي قررت فيه إعلان سنة 2005 سنة دولية للرياضة والتربية البدنية، من أجل تعزيز الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز التعليم والصحة والتنمية والسلام وفي نفس السياق أكد التقرير الصادر عن المحفل الاجتماعي الذي عقد في أكتوبر 2018 بناء على قررا مجلس حقوق الإنسان عدد 28/35، على أن الرياضة والأحداث الرياضية يمكنها إما أن تعزز أو تأثر سلبيا على حقوق الرياضيين والأشخاص الآخرين الذين يمارسون الرياضة والمشجعين، وأوصى المحفل في هذا السياق الدول والهيئات الإدارية الرياضية وغيرها من الجهات المعنية باحترام وحماية حقوق الإنسان في سياق الألعاب الرياضية وحتمها على أن تسترشد في عملها بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والميثاق الدولي لتربية البدنية والنشاط البدني والرياضة¹⁰⁵.

¹⁰⁴نظر المواد 1 ، 2/9 ، 1/10 من الميثاق الدولي للتربية والرياضة الذي تم اعتماده من طرف منظمة اليونسكو سنة 1978 بموجب قرار مؤتمرها العام (2/4.5/1/20 c) وتم تعديله سنة 1991 بقرار 10.1/26 c ، ومراجعة سنة 2015 بقرار 38/43 c ومراجعة سنة 2015 بقرار 38/43 c المزيد من المعلومات على الرابط

<http://en.unesco.org/sporcharter>

¹⁰⁵تقرير المحفل الاجتماعي لعام 2018، الصادر عن المفوض السامي لحقوق الإنسان، مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ص 24.

مما يجعل تأمين الأحداث الرياضية وتوفير البيئة الصالحة لإقامة الأنشطة الرياضية من واجبات الدول التي عليها كفالة ممارسة المواطن لحقه في ممارسة الأنشطة الرياضية وحضور التظاهرات الرياضية دون مساس بسلامته الجسدية أو إضرار بممتلكاته.

ثانيا : اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى.

تعتبر اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى، من أهم الصكوك القانونية الدولية التي صيغت أساسا لمعالجة معضلة العنف المرتكب بمناسبة التظاهرات الرياضية ولاسيما العنف المرتكب في ملاعب كرة القدم.

وقد تم وضع هذه الاتفاقية بعد سلسلة من الأحداث المشوبة بالعنف والاضطرابات التي عرفت أوروبا بمناسبة إجراء مباريات ولقاءات دولية في كرة القدم، تخللتها أعمال شغب لفئة من الجماهير الرياضية المتعصبة، وخلفت العديد من ضحايا من الخسائر في الأرواح والممتلكات، الشيء الذي خلق لدى الرأي العام والمسؤولين الأوروبيين الاقتناع بأن ما يصطلح عليه بتسمية "الشغب المرتبط بكرة القدم" هو ظاهرة متفشية على صعيد أوروبا وتتطلب اتخاذ تدابير عملية من مجلس أوروبا الذي عليه نشره قيمة الجوهرية في الرياضة ومن خلالها.

لهذا الغرض أعدت الجمعية البرلمانية سنة 1983 التوصية 963 بشأن منع العنف في الرياضة وحثت فيها لجنة الوزراء على إعداد اتفاقية أوروبية لمكافحة العنف بالملاعب

الرياضية، كما دعم هذه التوصية بعض الأحداث المأساوية التي عرفتها الملاعب الأوروبية¹⁰⁶، مما اضطرت معه المؤسسة التشريعية الأوروبية إلى الإسراع في إصدار إطار قانوني لمواجهة عنف المتفرجين والذي صيغت على ضوءه الاتفاقية الأوروبية بشأن ما يصدر عن المتفرجين من عنف وسلوك أثناء اللقاءات الرياضية، وخاصة منها مباريات كرة القدم، والتي باتت تعرف بالاتفاقية رقم 120، حيث عكست مضامينها رغبة المسؤولين الأوروبيين السيطرة على حشود الجماهير الرياضية خلال مباريات كرة القدم من خلال استخدام الحواجز والتسييج ونشر وسائل حفظ النظام...إلخ...

غير أن تفعيل الاتفاقية على أرض الواقع، أبان عن ثغرات تشوبها وتؤدي إلى نتائج عكسية لا تخدم الغرض من تنظيم التظاهرات الرياضية، ذلك أن التشدد المفرط في مواجهة عنف الجماهير بمعزل عن اتخاذ تدابير موازية متصلة بالسلامة والخدمات والتي قد يكون لها تأثير إيجابي على سلوك المشجعين و مستويات الخطر ذات الصلة به، مسألة استرعت اهتمام المسؤولين الأوروبيين ودفعتهم إلى طرح فكرة معالجة نقائص الاتفاقية رقم 120 عبر دعوة الأجهزة المعنية في مجلس أوروبا إلى تنقيح هذه الاتفاقية، وإعداد نص جديد يعتمد نهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات، وهو ما أفرغ في نص اتفاقية جديدة تحت مسمى "اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات في مباريات كرة القدم"¹⁰⁷ تبنتها دول مجلس أوروبا في ديسمبر 2014.

¹⁰⁶منها أحداث ملعب "هيسيل في مايو 1985 والتي خلفت مقتل 39 شخصا وجرح أكثر من 600 شخص قبيل بداية نهائي كأس أوروبا لسنة 1985.

¹⁰⁷التقرير التوضيحي لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 218 19/20/21

وتعكس التسمية التي أطلقت هذه الاتفاقية هدفها الرئيسي القائم على اعتماد نهج متكامل لتوفير بيئة متسمة بالسلامة والأمن و الترحيب لكافة الأشخاص الحاضرين لمباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى، دون إغفال الالتزام بسيادة القانون داخل الملاعب وخارجها من خلال تأكيد الاتفاقية عن وجوب تطبيق الجزاءات على المخالفين، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية الوطنية وخاصة فيما يتعلق بحماية البيانات و حقوق الانسان وإعادة تأهيل الجناة.

هكذا توضح دباجة الاتفاقية الغاية من صياغتها، ألا وهي ضمان توفير بيئة متسمة بالسلامة والترحيب للجميع الحاضرين في الفعاليات الرياضية من خلال تبني نهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات في التظاهرات الرياضية من قبل الجهات فاعلة والتي عليها أن تعمل بتشارك والتعاون بينها.

وهو الهدف الذي تعيد التأكيد عليه المادة الثانية من هذه الاتفاقية، من خلال تحديد الركائز الثلاثة التي يجب تبنيها في استراتيجية مواجهة عنف الجمهور وهي السلامة والأمن والخدمات.

ولتوحيد مفهوم هذه المرتكزات الثلاثة لدى جميع الدول الأعضاء، عرفت المادة الثالثة المقصود بالسلامة والأمن والخدمات¹⁰⁸ الواجب على الدول الموقعة على اتفاقية نوفمبر 2014 توفيرها.

¹⁰⁸- المادة 3 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى تنص على أنه " :

لأغراض هذه الاتفاقية تأتي مصطلحاتها على النحو التالي :

"تدابير السلامة"، أي تدبير معين وهدفه الأولي حماية صحة ورفاه الأشخاص والمجموعات التي تحضر مباراة كرة قدم أو فعالية رياضية أخرى أو تشارك فيها، داخل الملعب أو خارجه، أو تقييم في جوار فعالية أو تعمل فيه؛

وإدراكا منها بكون العنف المرتبط بالتظاهرات الرياضية يتسم باتساع نطاقه الجغرافي وامتداده إلى باقي الفضاءات العمومية التي تحتضن التظاهرات الرياضية أو المجاورة لمكان فقدت وسعت الاتفاقية في نطاق تدابير السلامة والأمن والخدمات الواجب على الدول الأطراف إرسائها، سواء في الملاعب الرياضية، (المادة 5)، أو خارج الملاعب الرياضية والأماكن العامة (المادة 6)، حيث يمكن للمشجعين التجمع بأعداد كبيرة وخاصة أثناء اللقاءات الدولية مما يتطلب استحداث ترتيبات شاملة للسلامة والأمن والخدمات لخفض الأخطار ذات الصلة.

كما تفرض الاتفاقية بموجب المادة 7 على الدول الموقعة ضرورة وضع خطط للحالات غير المتوقعة وللطوارئ من خلال إنجاز ترتيبات للسلامة والأمن في التظاهرات الرياضية تستجيب لسيناريوهات غير متوقعة، كانهيار البنيات التحتية أو الحرائق.

ولتجنب كل سلوك إجرامي من شأنه إفساد الفرجة الرياضية والحرمان من فوائد الرياضة، تلزم الاتفاقية بموجب مادتها العاشرة على الدول الأطراف اتخاذ تدابير للتقليل من خطر الأشخاص أو المجموعات التي تعرف بسلوكها العنيف أو إخلالها بالنظام، وذلك يوضع ترتيبات إقصائية فعالة ومتلائمة مع طبيعة الخطر ومكانه ولردع أعمال الشغب أو الإخلال بالنظام العام، مع تمكين السلطات القضائية أو الإدارية المسؤولة عن فرض

تدابير الأمن"، أي تدبير معين ومنفذ وهدفه الأولي التقليل من/ التصدي لأي عنف أو نشاط إجرامي أخلخل بالنظام العام ترتكب في إطار فعاليات كرة قدم أو فعاليات رياضية أخرى داخل ملعب أو خارجه؛

تدابير الخدمات"، أي تدبير معين ومنفذ وهدفه الأولي جعل الأشخاص يشعرون بالراحة وأن حضورهم مضمن ومرحب به في مباراة كرة قدم أفعاليات رياضية أخرى داخل ملعب أو خارجه...

العقوبات على الأشخاص الذي تسببوا في تلك الأعمال أو ساهموا فيها مع إمكانية فرض قيود على السفر¹⁰⁹.

وللإشارة فإن انضمام الدول غير العضو في مجلس أوروبا إلى هذه الاتفاقية، لا يمكن أن يتم إلا بناء على دعوة من لجنة وزراء مجلس أوروبا بعد استشارة الأطراف في الاتفاقية، وبقرار تتخذه أغلبية الدول الأعضاء، وفق ما نصت عليه المادة 20 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا، بعد التصويت بالإجماع من قبل ممثلي الدول المتعاقدة المخولة المشاركة في اجتماعات لجنة الوزراء.

وللإشارة فقد إنضمت المملكة المغربية لهذه الاتفاقية في 17 يناير 2013 وتم نشرها في الجريدة الرسمية عدد 6232 بتاريخ 20 فبراير 2014، وأصبحت بالتالي من الأعضاء المخاطبين ببندوها والواقعة عليهم الالتزامات الواردة فيها وأساس ضرورة تبني تدابير للسلامة والأمن والترحيب لمباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية من أجل خلق بيئة سليمة لإقامة التظاهرات الرياضية، مع ما يستتبع ذلك من ضرورة فرض سيادة القانون في هذه المناسبات بالتصدي للعنف المرتكب بمناسبة التظاهرات الرياضية، لاسيما أن دستور المملكة لسنة 2011 قد عبر بوضوح على جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق الدستور وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسموا فور نشرها على التشريعات مع ما تتطلبه تلك المصادقة.

¹⁰⁹ - أنظر المادة 10 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات أثناء مباريات كرة القدم والفعاليات الرياضية الأخرى.

المحور الثاني : مكافحة العنف المرتكب بمناسبة التظاهرات الرياضية على ضوء القانون الوطني.

تجاوب مع التزاماته الدولية من جهة، ورغبة في تطوير المجال الرياضي وتأهيله ليكون قاطرة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية عمل المغرب على تأهيل الإطار القانوني لمزاولة الرياضة بما يتناسب وتحقيق هذه الغايات ولاسما عبر إصدار قوانين تتصدى لكل ما من شأنه عرقلة المجال الرياضة.

وفي هذا الصدد ومن أجل مواجهة أعمال العنف والتخريب التي ترتكب خلال أو بمناسبة التظاهرات الرياضية، صدر القانون 09.09 المتعلق بمكافحة العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها والذي تضمن مجموعة من المقتضيات الجزية الهادفة إلى تحقيق الردع العام والخاص لدى مرتكبي هذا النوع من العنف (أولاً)، ومن أجل تنظيم الأنشطة الرياضية وتأهيل ممارستها لتترقى من الهوية إلى الإحتراف، صدر القانون 30-09 المتعلق بالتربية والرياضة والذي حدد مهام الأجهزة المشرف على تأطير الممارسة الرياضية، وتضمن عقوبات رادعة على خرق الالتزامات المفروض على كافة الفاعلين بمقتضى هذا القانون (ثانياً).

أولاً: المقاربة الجزية من خلال القانون رقم 09.09.

تجاوبا مع مضامين الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية حول الرياضة، صدر القانون 09.09 المتمم لمجموعة القانون الجنائي وذلك بإلحاق فصوله ضمن الفرع الثاني مكرر في الباب الخامس ، والمتعلق بالجنايات والجنح ضد الأمن العام تحت تسمية " في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها" وباستقراء فصول هذا القانون يلاحظ أنه لم يستهدف تجريم نوع خاص من السلوكات كانت

غير مجرمة في التشريع الجنائي بقدر ما استهدف تجميع المقتضيات المعاقبة على العنف والموزعة عبر فصول مجموعة القانون الجنائي، في فرع خاص وذلك على إثر ارتكاب هذا العنف في نطاق زمني ومكاني معين وهو "أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها" مع الإشارة أنه في إطار صيغة هذا النص التشريعي تم اختيار الألفاظ المتداولة على مستوى المنظومة الجنائية المغربية مثل العنف المفضي للضرب والجرح وغيرها، عوض استعمال بعض المصطلحات التي تحتمل تفسيرات كثيرة مثل الشغب.

هذا وقد حاول المشرع المغربي من خلال هذا النص القانوني حصر جرائم العنف بالملاعب حسب طبيعة أثرها على حياة الأفراد، وسلامتهم، وممتلكاتهم، بحيث ميز بين ثلاثة أصناف أساسية لأعمال العنف :

- أعمال العنف التي يترتب عنها موت (الفصل 1-308)؛
- أعمال العنف التي يترتب عنها مس بسلامة الجسدية للأشخاص مثل الضرب أو جرح أو أي نوع من أنواع العنف أو الإيذاء (الفصل 2-308)
- أعمال العنف التي يترتب عنها إلحاق أضرار مادية بأموال عقارية أو منقولة (الفصل 3-308).

وهو تعداد كافٍ للإحاطة بمختلف أنواع العنف الذي يمكن تصور حدوثه في الملاعب أو التظاهرات الرياضية، باعتبار أن المشرع المغربي راعى عند صياغة القانون 09/09 الأبعاد الثلاثية للعنف، وهي الموت، الإيذاء، الخسائر المادية.

ووعيا بخطورة أعمال العنف التي ترتكب في إطار جماعي، لم يفت المشرع من خلال استعمال لفظ "المساهمة" في الفصل 308-1 التصدي للعنف المرتكب في إطار مجموعات أفراد في التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها، سواء مجموعة معينة ضد مجموعة أخرى، أو

مجموعة ضد أحد الأفراد كما هو الحال بالنسبة لأعمال العنف التي تقع بين اللاترس مشجعي الفرق الرياضية.

وقد عمل المشرع المغربي من خلال هذا القانون على إثارة مسؤولية الأشخاص الموكل لهم تنظيم التظاهرات الرياضية، واللذين لم يتخذوا التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، أو في النصوص التنظيمية، أو في أنظمة الهيئات الرياضية، لمنع أعمال العنف أثناء هذه التظاهرات، وذلك بموجب مقتضيات المادة 308-8 التي تضمنت عقوبات رادعة تجاه المنظمين في حالة إهمالهم أو تهاونهم في اتخاذ هذه التدابير، كما لم يغفل التطرق لأعمال العنف التي تعرقل الفرجة الرياضية من خلال تجريم كل السلوكيات التي من شأنها الإخلال بسير مباراة أو تظاهرة رياضية، أو منع أو عرقلة إجراءها بأي وسيلة كانت، بموجب 308-6 والتي خصها بعقوبات خاصة .

واعتبار لما ينجم عن العنف المرتكب أثناء التظاهرات الرياضية أو بمناسبةها من أثار سلبية على تطوير الرياضة في بلادنا، فقد حرص المشرع على تضمين القانون 09.09 عقوبات تحقق الردع مع الأخذ في الاعتبار الجانب الوقائي في معالجة الظاهرة وهو ما تجسد من خلال العقوبات الحبسية الواردة في هذا القانون، والتي لا تنزل في حدها الأدنى عن شهر واحد، ولا تتجاوز في حدها الأقصى عن خمس سنوات وذلك بحسب جسامة وخطورة الأفعال المرتكبة من طرف الجناة داخل التظاهرات الرياضية، مع إرفاق هذه العقوبات بغرامات مالية أو بدونها حسب السلطة التقديرية للقاضي.

الى جانب هذه العقوبات، تضمن قانون 09.09 تدابير زجرية تم إدراجها في الترسانة القانونية الوطنية لأول مرة وإن كانت معمول بها لدى دول أخرى منذ مدة ويتعلق الأمر بمنع الشخص المدان من الحضور إلى الملاعب لمدة معينة وفق ما هو وارد في الفصل 308-18 وهو

تدبير يخضع لسلطة التقديرية للقاضي، الأمر الذي من شأنه الحيلولة دون عودة الأشخاص ذوي السوابق إلى الميادين الرياضية .

كما تضمن القانون 09.09 تدابير أخرى في إطار العقوبات الإضافية منها: نشر مقرر الإدانة (308-16)، ومصادرة الأدوات والأشياء التي استعملت في العنف لفائدة الدولة (308-15).

و ارتباطا بالتدابير الاحترازية لمنع العنف بالملاعب تم إصدار النص التنظيمي الخاص باللجان المحلية المنصوص على إحداثها بالمادة 308-19 والذي نص على أن تشرف اللجان على كل الترتيبات المتعلقة بالمباريات الرياضية مع ضرورة حضور ممثلي النيابة العامة خلال الاجتماعات التحضيرية للمباريات وكذا أثناء التظاهرات الرياضية.

ثانيا : تأهيل المجال الرياضي من خلال القانون رقم 30-09 المتعلق

بالتربية والرياضة.

انطلاقا من المكانة التي أصبحت تحظى بها الرياضة لدى الهيئات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان والتي ما فتئت تؤكد على الارتباط الوثيق بين الرياضة وحقوق الإنسان وتوصي الدول بدعم الأنشطة الرياضية باعتبارها قاطرة للتنمية البشرية والاقتصادية وتشجع الدول على تعزيز التشريعات ذات الصلة بمجال الرياضي والعمل على تمكين الجميع من التمتع بالحق في ممارسة الرياضة مع كفالة ضمانات ثابتة ضد المشاعر القومية المتطرفة والعنف في الرياضة وعبر التظاهرات الرياضية¹¹⁰ ، وتفعيلا لالتزامات الدستورية

¹¹⁰انظر في هذا الصدد تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن إمكانية استخدام الرياضة والمثّل الأعلى الأولمبي للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد الدولي لمجلس حقوق الإنسان والذي عرض خلال دورته الثلاثون

لدولة في ما يخص تنمية الحركة الرياضية¹¹¹، حيث أسند لها الدستور مهمة دعمها وتنميتها، خاصة بعد أن أصبحت الرياضة الوطنية تعاني من اختلالات تشكل عائق نحو لعبها دور في تعزيز التنمية الاجتماعية والبشرية.

كما أن النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمجال الرياضي، أصبحت غير كافية أو غير دقيقة لنهوض بشأن الرياضي فيما يخص التنظيم والتسيير ومواجهة المعوقات التي تمنع تطوير الممارسة والفرجة الرياضية كما هو الشأن بالنسبة لتوالي أحداث العنف المرتكب خلال التظاهرات الرياضية.

وبما أن إحدى الإشكالية الرئيسية للرياضة الوطنية، وكما أوضحت ذلك الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية الثانية للرياضة التي أقيمت بالصخيرات، هو نظام الحكامة المعمول به¹¹²، والذي يعد توالي العنف والتخريب المرتكبة قبل وبعد المباريات الرياضية إحدى نتائجه، خير دليل على قصور في الحكامة الرياضية لدى المؤسسات الرياضية وفعاليتها، لذلك جاء قانون 30-09 بمقتضيات تحدد مسؤولية كل الفاعلين في مجال الرياضة وترتب عن الاخلال بها جزاءات صارمة، وذلك في سبيل القضاء على الظواهر التي تمنع تطوير الرياضة من قبيل المظاهر العنف والتخريب التي تسبق أو تلي التظاهرات الرياضية وتخلّف خسائر في الأرواح والممتلكات بشكل يتناقض مع القيم الرياضية ويطرح

111 - ينص في هذا الصدد الفصل 26 على ما يلي : " تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة."

112 - انظر الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة بالصخيرات سنة 2008 والتي جاء فيها "أن الوضع المقلق لرياضتنا الوطنية على علاقاتها الكثيرة يمكن تلخيصه في إشكالات رئيسية وهي بإيجاز: إعادة النظر في نظام الحكامة المعمول به في تسيير الجامعات والأندية وملامة الإطار القانوني مع التطورات التي يعرفها هذا النظام.

أكثر من تساؤلات حول الجدوى من تنظيم تظاهرات رياضية في ظل استمرار وتوالي أحداث الشغب والعنف والإيذاء.

وفي هذا الصدد تضمن قانون رقم 03.04 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة مقتضيات تهم ضمان الأمن والسلامة والوقاية من العنف المرتكب بمناسبة التظاهرات الرياضية كما هو الشأن بالنسبة للباب الخامس من هذا القانون الذي حدد الإجراءات الواجب اتخاذها من أجل ضمان سلامة الرياضيين وسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية من خلال مقتضيات المادة 78 من هذا القانون التي نصت على القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية، لاسيما من أجل ضمان سلامة الرياضيين وسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية بصفة عامة.¹¹³

كما عاقب بمقتضى المادة 99 منه كل من يقوم باستغلال مؤسسة خاصة للرياضة التربية البدنية لا تتوفر فيها شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في المادة 49 من نفس القانون، ذلك بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.

والواضح من هذه المقتضيات أن المشرع حاول تبني بعض تدابير السلامة والأمن والخدمات التي جاءت بها اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل لسلامة والأمن والخدمات ولا سيما تلك الواردة في المادتين 5 و6 من هذه الاتفاقية¹¹⁴.

¹¹³ - تنص المادة 49 من القانون 30.09 على أنه " يجب على كل شخص ذاتي أو معنوي يعتزم استغلال مؤسسة خاصة للرياضة وللتربية البدنية أو الاستغلال فيها أن تدلي بتصريح سبق إلى الإدارة أن تحققت من احترام شروط الصحة والسلامة ومؤهلات العاملين بها..."

¹¹⁴ - المادة 5 من القانون 30.09 تنص على أنه : تنتظم الجمعيات الرياضية المحدثّة بمؤسسات التربية والتعليم المدرسي العمومي أو الخصوصي أو مؤسسات التكوين المهني العمومي أو الخصوصي في الجمعية الملكية المغربية للرياضة المدرسية تناط بها مهمة تنمية الرياضة للمدرسة والنهوض بها وتسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1-58-376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1985)، كما وقع

من أجل الإحاطة بجميع الأفعال الجرمية التي يمكن أن تقع في الفضاء الرياضي وكتكملة لما تضمنه القانون 09.09 أحالت المادة 107 من هذا القانون الأخير في ما يخص على الأفعال التي تخل بسلامة المنافسات والتظاهرات الرياضية.

ومن أجل التصدي للأفعال التي يمكن أن تخل بسلامة المنافسات الرياضية وكتكملة للقانون 09/09 المتعلق بالعنف المرتكب في المباريات الرياضية والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها من أجل التصدي لمختلف مظاهر العنف التي تطل القضاء الرياضي كقصاء عام

والواضح أن مقتضيات هذه المواد تتلاءم مع ما أقرته اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الأخذ بنهج متكامل للسلامة والأمن والخدمات.

ونوضح في الختام، أن المقاربة القانونية لهذا الظاهرة وإن كانت ضرورية لتحقيق الردع العام والخاص وفرض سيادة القانون في الفضاء الرياضي، فإنها تبقى قاصرة لوحدها على محاصرة الظاهرة التي تستوجب مقاربة تربوية وتوعوية قائمة على التحسي والتربية والتشبث بالقيم الرياضية، وأن نهج مقاربة مندمجة تتضمن الجوانب القانونية والتوعوية وحدها الكفيلة بمحاصرة ظاهرة العنف المرتكب بمناسبة التظاهرات الرياضية.

تغييره وتنظيمه والأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون. ويجب أن يصادق على نظامها الأساسي من طرف الإدارة.

ولا يجوز للجمعيات المشار إليها في الفقرة السابقة أن تشارك إلا في المنافسات التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية للرياضة المدرسية أتنظم تحت إشرافها.

المادة 6 من القانون 30.09 تنص على أنه : " تحدث بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي جمعيات رياضية تؤسس وتسير طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ويحدد بنص تنظيمي النظم الأساسي النموذجي للجمعيات الرياضية بالمؤسسات الجامعية ومعاهد التعليم العالي العمومي والخصوصي.